بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٦

ملف رقم: ٤٨٤/١/٥٤

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٧) المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ بشأن مراجعة مشروع العقد المعروض على اللجنة والمزمع إبرامه بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومركز (المهندسون الاستشاريون)، ويمثله في العقد (أ.د.م أيمن محمد مصطفى الدجوى) عضو هيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة القاهرة، لتنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ الطرق الداخلية لمشروع ابنى بيتك بمدينة ٦ أكتوبر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة المجتمعات العمرانية أعلنت عن مناقصة عامة لتنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ الطرق الداخلية لمشروع ابنى بيتك بمدينة ٦ أكتوبر، وبعد انتهاء إجراءات المناقصة تم إسناد تنفيذ تلك الأعمال إلى المركز المُشار إليه بموجب أمر الإسناد رقم (٣٢٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١، على أن تكون مدة تنفيذ تلك الأعمال (٢٤) شهرًا تبدأ من تاريخ تسلم الموقع، وحتى تاريخ انتهاء الأعمال التنفيذية للمشروع وتحرير محضر التسلم الابتدائى وتلافى أية ملاحظات، وتحرير محضر التسلم النهائى للأعمال، وفي ضوء ذلك تم إعداد مشروع العقد المُشار إليه وإرساله إلى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لمراجعته، حيث ارتأت الإدارة إعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع وعرضه على هيئة اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى، والتى ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لأهميته وعموميته.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "الجامعات هيئات علمية ذات طابع علمي وثقافي..."، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٤

بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، لرئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة. ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من المجلس الأعلى للجامعات. ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس. ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل ..."، وأن المادة (١٠١) منه تنص على أن: "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية"، أن المادة (١) من مواد إصدار قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ قبل إلغائه بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ كانت تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشائها".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة – من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة – وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية. ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٩) من قانون تنظيم الماقصات والمزايدات المشار إليه تنص على أن: "يحظر على العاملين، بالجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون، التقدم – بالذات أو بالواسطة – بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال، ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلهما أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول – بالذات أو بالواسطة – في المزايدات أو الممارسات بأنواعها، إلا إذا كانت الأشياء المُشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة"، وأن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

تنص على أن: "... وتسري أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإداري للدولة – من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة – وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية"، وأن المادة (١٣٦) من هذه اللائحة تنص على أن: "يحظر على العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال، ولا يسري ذلك على شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء الأعمال الفنية منهم بمراعاة توافر الشروط الآتية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه رخص لأعضاء هيئة التدريس بصفة استثنائية مزاولة مهنتهم خارج الجامعة، أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بقرار يصدر من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، وأن هذا النهج لم يكن يتعارض مع ما تضمنه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ – الذي كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات ومنها الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين، أو القرارات المتعلقة بإنشائها، أو تنظيمها، إلا أنه وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصداره لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص في القوانين والقرارات المنشئة، أو المنظمة لها، ومن ثم فلا مناص من خضوع الجامعات لأحكام هذا القانون باعتبارها من الهيئات العامة وفقًا لصريح نص قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه، ويطبق على العاملين بها الحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٩) منه بحيث يحظر عليهم التقدم – بالذات أو بالواسطة – بعطاءات، أو عروض، أو الدخول في المزايدات، أو الممارسات بأنواعها إلى الجهات الخاضعة لأحكامه، إلا إذا كانت الأشياء المُشتراة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشرافها، ولا يجوز شراء أشياء منهم، أو تكليفهم بأعمال باستثناء شراء الكتب من تأليفهم، أو تكليفهم بأعمال فنية كالنحت والرسم والتصوير وما شابهها والتى تعتمد أساسًا على المواهب الخاصة لأصحابها، وقد ورد هذا الحظر بصيغة العموم – والقاعدة أن العام يؤخذ على عمومه مالم يقم الدليل على تخصيصه – ليستغرق جميع أفراده، فيمتنع على جميع العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه التقدم بالذات، أو بالواسطة بعطاءات، أو عروض، أو الدخول في المزايدات، أو الممارسات بأنواعها إلى جميع الجهات التى يطبق عليها هذا القانون، وبذلك يقتصر هذا الحظر على الحالات التى حصرها القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مشروع العقد المعروض – والذي صدر أمر الإسناد الخاص به قبل العمل بالتعديل الذي قرره القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ – يتضمن التعاقد بين هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر) وبين مركز (المهندسون الاستشاريون) ويمثله الأستاذ الدكتور/ أيمن محمد مصطفى الدجوى عضو هيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة القاهرة، للإشراف على تنفيذ الطرق الداخلية لمشروع ابنى بيتك بمدينة ٦ أكتوبر، والمسند إليه بموجب أمر الإسناد رقم (٣٢٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١، ومن ثم ينطبق بشأنه الحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المُشار إليها – باعتباره عضوًا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المخاطبين بأحكام هذه المادة – ومن ثم يمتنع عليه التقدم بعطاءات، أو عروض إلى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومنها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وكان يتعين على لجنة البت استبعاد عطاء المركز المقدم في العملية المُشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى ما يأتى:

أولاً: سريان الحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على عضو هيئة التدريس المزمع التعاقد معه فى الحالة المعروضة.

ثانيًا: إعادة العقد إلى اللجنة الثانية لتُجرى فيه شئونها واتخاذ ما تراه مناسبًا فى ضوء هذا الإفتاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٣/٢٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/